[٢٨٩ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: (بعنيه بوقية) فقلت: لا. ثم قال: (بعنيه). فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث أبي عبدالله جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على مسألة مهمة من بيان البيوع، وهي تتعلق بالشروط في البيع، فناسب أن يذكره في هذا الباب "باب الشروط في البيع"، وقد قدمنا أن الشروط في البيع منها ما أحله الله ومنها ما حرمه، وأن منها ما يؤثر في البيع ويوجب فساد البيع، ومنها ما يسقط ويصح البيع بدونه، وهذا الحديث الشريف اشتمل على اشتراط البائع على المشتري، وذلك أن جابراً ﷺ اشترط على رسول الله ﷺ منفعة من المنافع الموجودة في المبيع – وهو الجمل –، فاشترط أن يبقى ظهر الجمل له إلى أن يصل إلى المدينة، وهذا الشرط يقع في الأعيان المبيعة التي لها منافع، مثل: أن يبيع عمارة ويستثني سكناها سنة، أو يبيع عمارة ويستثني سكناها شهراً، فلو قال قائل: بعني عمارتك، قال: أبيعها لك بمليون ولكني أحتاج أن أجد سكناً، فأستثني شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو سنة حتى أتحول عنها. فهذا الحديث أصل في مشروعية استثناء المنافع الموجودة في المبيع على شرط أن لا يكون هذا الاستثناء موجباً للغرر أو مفضياً إلى الربا أو إلى مجموع الأمرين – كما قررناه في الشروط الموجبة لفساد البيع –. وفي هذا الحديث الشريف جملة من المسائل والأحكام، وجملة من آداب رسول الله ﷺ وسيرته العطرة، ومواقفه الجليلة الجميلة النضرة التي دلت على كماله – صلوات الله وسلامه عليه – في حلمه وكرمه وجوده وحسن بره لأصحابه وللناس – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

يقول: "كنت أسير على جمل وقد أعيا" وفي الرواية الأخرى: **[كان يسير على جمل أعيا]** يقال: أعيا الجمل إذا تعب، وقد يكون التعب بسبب المسير وقد يكون من الجمل نفسه لضعفه، وحينئذ يفصل: فالأصل أنه لا يجوز أن يركب الإنسان الحيوان على وجه يعذبه به، ومن هنا نص العلماء والأئمة على أن من حقوق الحيوان: أن لا يُعذَّب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) وهذا الحديث أخذ منه العلماء وجوب الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه، فيشكل على هذا: كون جابر يسير على هذا البعير الذي قد أعيا، والجواب: أن البعير من أصله ضعيف البنية ولم يكن قوياً، والإعياء لم يأت من الركوب وإنما جاء من طبيعة الجمل، ويوصف الجمل بكونه فيه التعب والنصب إذا سار مع غيره فتخلف وتأخر، فكان ضعيفاً؛ لأن الدواب تختلف من حيث جودتها أو طاقتها للمسير، وهذا الجمل كان لجابر رضي الله عنه وكان لأخواته معه، خرج معه في غزوة من غزوات رسول الله ﷺ، قيل: هي غزوة تبوك، وقيل: ذات الرقاع، والمشهور: أنها كانت في غزوة تبوك. وخرج رضي الله عنه بهذا الجمل الذي جاء في بعض الروايات: أنه كان ناضحاً لهم – يعني: يسقون عليه الماء –، فانظر كيف كانت تضحيات الصحابة في الجهاد في سبيل الله عز وجل: أن الواحد منهم لا يحب أن يتخلف عن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الغزوة، حتى كان يأخذ بعيره الذي يسقي عليه أهله، وهذا من حرصهم على الجهاد في سبيل الله وحرصهم على التضحية من أجل هذا الدين، وهذا صدق منهم في محبة الله ورسوله ﷺ، حتى كان الواحد منهم إذا دعي إلى الجهاد ونادى منادي الخروج للجهاد في سبيل الله عز وجل ولم يجد ظهراً، جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يجد له الظهر، فإذا لم يجد له – عليه الصلاة والسلام – ظهراً تولى وعينه تفيض من الدمع؛ حزناً أن يتخلف عن رسول الله ﷺ. فخرج هذا الصحابي الجليل مع أنه كان من صغار الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ومع وجود الحاجة لأخواته أن يكون معهن ما تخلف عن رسول الله ﷺ، إلى درجة التضحية أن يخرج بناضحه كما جاء في بعض الروايات: "وكان ناضحاً لنا". فلما أعيا الجمل مر عليه – عليه الصلاة والسلام – على الجمل، وكان – عليه الصلاة

والسلام – من أبر الناس بأصحابه وأحفظ الخلق – صلوات الله وسلامه عليه – للعهد، فإن جابراً ﷺ والده عبدالله بن حرام، وكان والده من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فقضى نحبه على الإيمان وصدق العبودية للرحمن حتى فاز بالشهادة وبالفردوس الأعلى في الجنان. ففي الحديث الصحيح: أنه قتل يوم أحد وجاء جابر وكشف عن وجهه – رضي الله عنه وأرضاه – عن وجه أبيه فصار يبكي، وكلما كشف عن وجهه بكى، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ابكيه أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء). ثم إن جابراً أصابه الشغف والحزن على موت أبيه فقال: يا رسول الله، أخبرني عن أبي إن كان في الجنة صبرت. فقال: (يا جابر، إنها جنان وإن أباك قد أصاب الفردوس الأعلى من الجنة) فكان عبدالله بن حرام – رضي الله عنه وأرضاه – من خيرة الصحابة ومن المجاهدين في سبيل الله، وكان ﷺ يحفظ حقوقه أصحابه بعد موتهم، فالمرأة يموت زوجها يزورها، فإذا رُمِّلت من بعد وفاة زوجها زارها وطيَّب خاطرها كما زار – عليه الصلاة والسلام – الصحابيات من الأنصار. وكان يحسن إلى جابر حفظاً لحق أبيه – رضي الله عنه وأرضاه –، ويحسن إليه ويسأله عن حاله وحال أخواته وعن حاجته، حتى ذكر بعض العلماء: أن النبي ﷺ أراد أن يمثل لجابر في هذه القصة بما أصاب أباه من الخير، فإن أباه – رضي لله عنه وأرضاه – أعطاه الله الجنة وزيادة، وذلك أن المجاهد في سبيل الله ﷻ وعده الله بالجنة، فباع أبوه نفسه لله فاشترى الله نفسه منه، كما أخبر الله ﷻ عن المجاهدين في سبيله، ثم وعده المزيد. فاشترى النبي ﷺ من جابر بعيره وأعطاه الثمن وأعطاه البعير، قالوا: لكي يقرب له المثل. ويقول ﷺ: **[فمر النبي ﷺ فضربه]** أي: ضرب الدابة وضرب البعير. وجاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ نخس البعير بقضيب كان معه – عليه الصلاة والسلام –، فلما نخس البعير انطلق البعير كأحسن ما أنت راءٍ من بعير! معجزة من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه – ومعلَم من معالم نبوته، فقد كان ﷺ تظهر المعجزات على يديه؛ تصديقاً لنبوته وأنه رسول الله ﷺ. فنخس البعير نخسة فأصبح بأحسن الأحوال، حتى إن جابراً ﷺ ما استطاع أن يكبح جماحه مما وجد فيه من القوة والانطلاق حتى سبق القوم والجيش! وهذا من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه – ومما وضع الله من البركة فيه – عليه الصلاة والسلام –. فقال

– عليه الصلاة والسلام – لجابر: [(**بعنيه**)] يعني: بعني الجمل. وفي هذا دليل على مشروعية البيع بالسنة الفعلية؛ لأن النبي ﷺ فعل البيع فاشترى، وقد اشترى حائطه من اليتيمين – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. وفيه دليل على مشروعية عقد البيع بصيغة الأمر؛ لأن البيع ينعقد بصيغة الماضي: بعتك، فتقول: اشتريت. وينعقد بصيغة الأمر: بعني، بعني سيارتك. وشدد بعض العلماء في صيغة الأمر وقال: إذا قال له: بعني، وقال الآخر: بعتك. لا بد وأن يرد البائع ويقول: قبلت. ولكن الذي وقع في الحديث أن النبي ﷺ جاء بصيغة الأمر، فقال: [(**بعنيه**)] قال: "هو لك يا رسول الله" وفي هذا دليل على مشروعية البيع بالتعاطي؛ لأن جابراً لم يصرح بقبول البيع وإنما صرح بالهبة، فقال: "هو لك يا رسول الله" فقال: [(**بعنيه**)] وسكت جابر، وهذا يدل عند بعض العلماء – وهو مذهب الجمهور – على صحة بيع المعاطاة، وبيع المعاطاة: أن يحدث التبايع بين البائع والمشتري دون كلام ولفظ، وهو موجود في زماننا: أن يدخل الرجل البقالة فيجد سلعة تعجبه ويجد عليها القيمة – عشرة مثلاً –، فيذهب إلى المحاسب أو صاحب الدكان ويدفع العشرة، وينطلق بالسلعة دون أن يقول البائع: بعت، ودون أن يقول المشتري: اشتريت. هذا يسميه العلماء "بيع المعاطاة"؛ لأنه يقوم على الفعل بدون قول ولفظ، وجمهور العلماء على صحة هذا البيع، وذلك أن الله – تعالى – وصف البيع بالتعاطي بدون صيغة، كما استدل له بعض الأئمة – رحمهم الله – بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ ثم قال: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾ فسمى صفقة الجهاد في سبيل الله بيعاً مع أنه لا إيجاب فيها ولا قبول، فدل على أن الشرع يطلق هذا الاصطلاح – أعني: البيع – ويحكم به مع عدم وجود الصيغة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ وهذا بيع، ولأن الله – تعالى – يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ والتراضي مطلق في الآية كما يقع بالأقوال يقع بالأفعال، فأنت لا تشك أن الشخص إذا رأى على السلعة عشرة وجاء عند البائع ودفع العشرة دون أن يتكلم، أنه كأنه يقول: أنا راض أن أشتريها بعشرة. ففي هذا دليل على صحة بيع المعاطاة، وهو مذهب جمهور العلماء –

رحمهم الله – خلافاً للشافعية – رحمة الله على الجميع –. قال: "هو لك يا رسول الله" فيه دليل على مشروعية اشتراء ولي الأمر من الأفراد، وهذا ما يسميه العلماء بـ"شخصيات الرسول ﷺ" تارة يتصرف بالرسالة وتارة يتصرف بالولاية وتارة يتصرف كواحد من الناس، فهنا – عليه الصلاة والسلام – تصرف كما يتصرف الرجل مع أخيه – صلوات الله وسلامه عليه –. فقال: "هو لك يا رسول الله" فيه دليل على أدب الصحابة – رضوان الله عليهم –، فما كانت الدنيا لتسوي شيئاً أمام شيء يأمر به الله ورسوله ﷺ، وكانوا يفدّون رسول الله ﷺ بأرواحهم وأنفسهم التي هي أعز عليهم من الدنيا وما فيها، ولذلك أعطاهم الله من كمال الأدب مع رسول الله ﷺ ما حازوا به قصب السبق وحازوا به الفضائل العظيمة، وأثنى الله ﷻ عليهم بذلك حتى بلغوا مبلغ الرضى من الله ﷻ. قال بعض العلماء: إن الله كما اصطفى رسوله ﷺ من بين الرسل فاختاره أفضلهم – صلوات الله وسلامه عليه –، اختار له أفضل صحب لرسول. وقرر الأئمة – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية –: أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أفضل أصحاب نبي لنبي وأفضل أصحاب رسول لرسول لوجه المفاضلة. فمن أدب هذا الصحابي قال: "هو لك يا رسول الله" وهذا يدل على أنه ينبغي على من صحب الأكابر والأفاضل والعلماء والأتقياء أن يكون معهم كأحسن ما يكون فضلاً وأدباً. فقال: "هو لك يا رسول الله" فيه دليل على مشروعية الهبة؛ لأنه قال: "هو لك يا رسول الله" ولم ينكر عليه – عليه الصلاة والسلام – الهبة ومشروعية هبة الدواب، وهذا محل إجماع من حيث الأصل: أن هبة الشيء المباح مباح بشرط: أن يكون الشيء الموهوب ملكاً للواهب، فلا يهب الإنسان شيئاً لا يملكه – كجسده ونحو ذلك –. قال: "هو لك يا رسول الله" فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**بعنيه**)] وهذا فيه من رسول الله ﷺ كمال حيث إن النبي ﷺ التمس الأفضل بالمعاوضة، ومن هنا الأفضل للعلماء والكبراء: أن لا يحرجوا أصحاب الأموال في أموالهم وأن يعطوهم حقوقهم كاملة ما أمكن، حتى ولو تنازلوا تأدباً فإنه الأكمل والأفضل: أن يعطيه حقه كاملاً. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**بعنيه**)] وفي هذا دليل على مشروعية المراجعة في البيع ومشروعية رد الهبة، وفي هذا إشكال؛ لأن النبي ﷺ ما كان يرد الهدية، وهو قال: "هو لك يا رسول الله" فامتنع – عليه الصلاة والسلام –

وقال: [(**بعنيه**)]. وأجاب بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم –: بأن النبي ﷺ سأل البيع أصلاً وجاءت الهبة تبعاً، وكان لا يرد الهدية والهبة إذا جاءت أصلاً، وحتى يكون هذا أبعد عن الإحراج. ومن هنا: لو أنك كلفت شخصاً أن يشتري لك شيئاً وجاءك بالشيء الذي طلبته أن يشتريه، فالأكمل والأفضل لو قال لك: خذه هدية. أن تقول له: لا، إنما أنا طلبته منك طلباً. ومن هنا فُرق بين أن يكون الشيء مطلوباً من الإنسان وبين أن يكون الشخص بنفسه جاء ووهبك الشيء؛ لأنه إذا جاءك ووهبك الشيء دون أن تطلبه ودون أن تدله: دل على صدق قصده للهبة، وعلى كل حال فالنبي ﷺ اختار الأفضل والأكمل، وفي هذا دليل على مشروعية المماكسة في البيع والمراجعة، إذا قال: بعشرة، تقول: بتسعة. وإذا قال: بعشرين، تقول: بعشرة، وأنه لا بأس بذلك ولا حرج، ولكن ورد في حديث أم أنمار – رضي الله عنها –: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني إذا أردت أن أشتري الشيء سمتُه بأقل من ثمنه حتى يبلغ صاحبه ثمنه فأشتريه منه، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمته بأعلى من ثمنه حتى يصل الراغب فيه إلى ثمنه فأبيعه له. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (سوميه بثمنه، فإن شاء أن يأخذ أو يذر) فهذا أخذ منه بعض العلماء أن أقل ما يكون الكراهة، أن الإنسان يبالغ في القيمة العالية والقيمة النازلة وعليه أن ينصف؛ لأن المسلم ينصح لأخيه المسلم، ولا شك أن هذا أريح، ومن المجرب: أن التاجر الذي يحدد قيمة بضاعته دون زيادة ودون نقص يرتاح وتطمئن الناس إليه، ويرتاح من إضاعة الوقت والسوم والمراجعة في السوم الذي قد لا تؤمَن معه الفتنة – أعني: فتنة الخصومة –.

اشترط جابر رضي الله عنه حملانه إلى المدينة، يعني: اشترط على رسول الله ﷺ أن يبقى الجمل معه حتى يرجع إلى المدينة – وهذا موضع الشاهد من الحديث –، وفيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الشروط في البيع، وذلك أن رسول الله ﷺ لم ينكر على جابر اشتراط هذا الشرط، وهذه المسألة – الشرط في البيع – وقعت فيها حادثة لطيفة لعبدالوارث بن سعيد – رحمه الله –، قال: أتيت إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فسألته عن بيع وشرط، فقال: "البيع باطل

والشرط باطل". قال: ثم سألت ابن أبي ليلى، فقال: "البيع صحيح والشرط صحيح". ثم سألت ابن شبرمة، فقال: "البيع صحيح والشرط باطل". فقلت: سبحان الله! هؤلاء ثلاثة فقهاء: أحدهم يبطل البيع والشرط الذي هو الإمام أبي حنيفة، والثاني يصحح البيع والشرط الذي هو ابن أبي ليلى – يعني: عكس القول الذي قبله –، والثالث يتوسط بين القولين البيع صحيح والشرط باطل! قال: فرجعت إلى أبي حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – وسألته، وأخبرته عما ذكر ابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة. وأنهما أفتياه: بصحة البيع والشرط أفتاه ابن أبي ليلى، وصحة البيع وبطلان الشرط كما أفتاه ابن شبرمة. فقال رحمه الله – يعني الإمام أبو حنيفة –: "لا أدري ماذا قالا! – يعني: هذا الشيء لا أدري عنه –، ولكن حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – الذي هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه –: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)". إذاً عنده دليل على أنه لا يصح البيع مع الشرط. قال: فانطلقت إلى ابن أبي ليلى وأخبرته ما أفتى به الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وابن أبي شبرمة – رحمة الله عليهما –، فقال: ما أدري ما قالا! ولكن حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ اشترى منه بعيره واشترط حملانه إلى المدينة". فصحح البيع وصحح الشرط؛ لأن البيع صحيح وشرط جابر صحيح، فهذا يدل على صحة البيع والشرط. قال: فانطلقت إلى الثالث فأخبرته بما قالا، قال: لا أدري بما قالا! ثم ساق سنده إلى عائشة، عن هشام بن عروة عن أبيه "عروة بن الزبير" عن عائشة – رضي الله عنها – "وهي خالته": أن النبي ﷺ أمرها أن تأخذ بريرة وردَّ الشرط – شرط أهل بريرة –. فصحح البيع لعائشة وألغى شرط أهل بريرة، فدل على صحة البيع وإلغاء الشرط. وفي الواقع: ليس هناك تعارض بين هذه الثلاثة أحاديث، حديث: "نهى عن بيع وشرط" المراد به: الشرط الذي يخالف مقصود البيع – كما ذكرنا –، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن لا تركبها، أو أبيعك هذه السيارة على أن لا تبيعها لأحد، أو أبيعك الدار على أن لا تسكنها. فشرط يخالف مقتضى العقد، من مقتضى العقد: أن الشخص يملك السلعة وهو حر فيها، أو شرط يوجب الغرر أو شرط يفضي إلى الربا – كما ذكرنا – أو إلى مجموع الأمرين. والشرط الذي فيه الغرر جاء ما يدل على أنه مقصود في هذا الحديث حينما قال: "نهى عن الثُّنْيا إلا أن

تُعلم". الحديث الثاني – حديث جابر الذي معنا – والذي صحح البيع والشرط: الشرط لا يخالف مقتضى العقد ولا يتضمن حراماً، وإنما هو منفعة لأحد المتعاقدين لا مناقضة لها في أصل العقد، ومن هنا صح البيع وصح الشرط. وأما الحديث الثالث – وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم معنا –: صحح فيه النبي ﷺ البيع وألغى الشرط؛ لأن الشرط مخالف لشرع الله، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) فإذاً الكل خرج من مشكاة واحدة – وهي مشكاة النبوة –، والتناقض ضرب من اللغو تنزه عنه الشريعة التي نزلت من لدن حكيم عليم ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ سبحانه وتعالى. فهذا لا تناقض فيه، ولذلك قد يظهر لنا في الظاهر أنها متعارضة، والواقع: أنه لا تعارض بين هذه النصوص. فصحح – عليه الصلاة والسلام – لجابر شرطه، فدل على أن من اشترط شرطاً لا يعارض كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ، ولا يعارض مقتضى أصول العقود وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا يوجب غرراً ولا رباً: أن ذلك له، وفي إذنه – عليه الصلاة والسلام – لجابر بالشرط دليل على مشروعية الشرط في البيع – كما ذكرنا –. كذلك أيضاً: فيه دليل على كرم خلق النبي ﷺ، وأن المسلم في البيع ينبغي أن يكون سمحاً، فإذا وجد أخاه في البيع يشترط شرطاً ويحتاج هذا الشرط رفقاً: به رفق به، ولا يصر ويقول له: لا، أريدك أن تسلمني البعير – مثلاً – كما في حادثتنا، ولكن رسول الله ﷺ تسامح، ومن تسامح في بيعه وتسامح في شرائه بارك الله له في صفقة يمينه، وأنزل الله الرحمة له، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى). فمن السماحة في البيع: أنه إذا اشترط البائع شرطاً، رجل عنده عائلة وأسرة واحتاج أن يبيع بيته، احتاج أن يبيع سيارته، فتجد الشخص يقول له: بكم تبيع هذه السيارة؟ يقول: بعشرة آلاف. فيعطيه العشرة آلاف ويفك ضيقته، ثم يقول له: السيارة عندك حتى ييسر الله لك السيارة.. هذه سيارتك دعها عندك.. ونحو ذلك من السماحة. وهذا هو الواجب على المسلمين فإن أخوة الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها، فإذا كان المسلم عنده سماحة رحمه الله بهذه السماحة. قيل في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (رحم الله امرءاً

سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى): أنها دعوة من النبي ﷺ، بمعنى: أسأل الله أن يرحم من كان سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى. وهنيئاً لمن أصابته دعوة النبي ﷺ بالخير والرحمة. وقيل: إنه خبر، أي: أن الله سيرحم من كان سمحاً في بيعه، سمحاً في شرائه. فهذه سماحة من رسول الله ﷺ، واجتمعت السنة القولية والفعلية على السماحة في عقد البيع، فأذن له – عليه الصلاة والسلام – أن يركب البعير وأن يرتفق بظهره حتى يعود إلى المدينة. وفيه دليل على تأخير الثمن – الذي هو بيع المؤجل –؛ فإن النبي ﷺ لم يعط جابراً الثمن معجلاً فدل على جواز بيع المؤجل، ومن هنا: يصح بيع التقسيط؛ لأنه بيع إلى أجل، سواء كان المبلغ كله مدفوعاً في الأجل: كما في حادثتنا، أو كان على أقساط: كما ذكرنا في حديث عائشة المتفق عليه – رضي الله عنها وأرضاها – الذي تقدم معنا في قصة بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –. قال: "فلما رجع – أي: رسول الله ﷺ إلى المدينة" الحديث فيه قصة طويلة لكن المصنف اختصره. وكان النبي ﷺ قبل قدومه ورجوعه، قيل: إن هذا وقع في رجوعه – عليه الصلاة والسلام – في طريقه إلى المدينة، وسأل النبي ﷺ جابراً عن زوجه، وأخبره أنه تزوج ثيباً، وسأله: هلا تزوج بكراً تلاعبه ويلاعبها؟ فقال: يا رسول الله، إن أبي مات وخلف لي أخوات – يعني: يحتاجون إلى من يرعاهم –، فضحى جابر – رضي الله عنه وأرضاه – لأخواته. وانظروا كيف كان الصحابة يبرون الأخوات، وهذا قبس من مدرسة النبوة التي تربى فيها أصحاب رسول الله ﷺ في إكرام الأخ لأخواته خاصة إذا توفي الأب؛ فإنهن أحوج ما يكنّ إلى عطفه وإلى إحسانه وإلى بره وإلى صلته. فأخبر جابر في هذه القصة رسول الله ﷺ أنه تزوج امرأة كبيرة كله من أجل الإحسان إلى أخواته، وهذا فضل عظيم، وقل أن تجد عبداً يحسن ويصل أخواته – خاصة بعد وفاة الأب – إلا وجدت الرحمة والخير من الله ﷻ موفقاً مسدداً معاناً في أموره؛ لأن الله يجزي بالإحسان إحساناً ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ فضحى جابر رضي الله عنه بشهوته ونزوته وما يقولون من سعادته الزوجية في كونه يكون مع بكر، ويقول له النبي ﷺ: (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟) وانظر كيف العقول الكاملة الراجحة التي تشتري ما عند الله ﷻ. وعلى العكس مما تربى عليه بنات الجيل اليوم – إلا من رحم الله –، فإن الغزو الفكري لبنات المسلمين يشعرهن أن حياتهن تتدمر إذا اختير لهن زوج

كبير، وأن الرجل تتدمر حياته إذا اختير له زوجة ليست بجميلة، وتجد المرأة تشتكي من أبيها وتشتكي من وليها أنه دمر حياتها ودمر عيشها ودمر مستقبلها، ويقيمون الدنيا ويقعدونها على شهوات ونزوات! ولكن العقول الراجحة وانظر كيف كان السلف الصالح وكيف الصحابة وكيف الصحابيات، ما كانوا ينظرون نظرات ضيقة ولا كانوا يقفون عند حدود معينة، إنما كانت الدار الآخرة أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسؤلهم. فكم من امرأة صغيرة تزوجت رجلاً كبيراً؛ براً لأبيها وبراً لإخوانها ووليها جعل الله لها السعادة في ذلك الرجل، فأبرها وأكرمها وأحسن عيشها، وكم من رجل تزوج امرأة كبيرة عاقلة كانت سبباً في سعادته في الدنيا والآخرة. هذه خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – أكبر من رسول الله ﷺ سناً وهو أكبر منها فضلاً – صلوات الله وسلامه عليه – وقدراً ومع ذلك تزوجها رسول الله ﷺ، وجاءها ذعراً خائفاً مرعوباً ليلة أوحي إليه، فما ذهب عنه روعه ولا ذهب عنه خوفه – صلوات الله وسلامه عليه – إلا بالكلمات الطيبات المباركات من تلك المرأة العاقلة التي كمُلت من النساء – كما أخبر رسول الله ﷺ –، وقالت قولتها المشهورة: "كلا والله لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق". فلو كانت صغيرة طائشة ما عرفت أن تقول له هذا الكلام، ولكنها عاقلة حكيمة وكان لها فضل عظيم، فلما تزوج عائشة رضي الله عنها – وكانت أصغر منها سناً وهي البكر الوحيدة – كانت تقول له: ألم يبدلك الله خيراً منها؟ كانت عجوزاً أو كانت كبيرة، فكان يقول ﷺ: (لا والله، ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي وكفر بي الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني بمالها، لا والله ما أبدلني الله خيراً منها) صلوات الله وسلامه عليه. فانظر كيف هذا الصحابي ﷺ رضي أن يضحي بما يقولون المستقبل! لا والله، لا يمكن أن يبارك الله لمستقبل الإنسان وحياة الإنسان بشيء مثل العمل الصالح. سبحان الله! أترى ربك يخزي عبداً يضحي لأخواته وإخوانه فيصل الرحم ويحسن إليهم! فالتضحية للقريب خير كثير. وانظر إلى تلك الساعة الطيبة التي تزور فيها الأخت وأنت في غاية الهم والغم، جرب ذلك وتجده وتجد أثره وأنت تدخل على بيت الأخت، فتضم صغيرها وتُقبِّل ولدها وتُظهر حنان على فلذة كبدها، وانظر ماذا يكون في قرارة قلبها ونفسها. عجبت من رجل كبير السن وإذا حُدث بالشيء

الواقعي، وهذا مما حدث للصحابة، فقد يقول قائل: إن في هذا الزمان قليل من يضحي. وجدت رجلاً عمره يقارب السبعين – وجدته بعيداً في فلاة في الطريق –، فسألته: إلى أين أنت ذاهب؟ – وكان معه بضاعة زهيدة من بستانه يبيعها في محطة من المحطات على الطريق –، فسألته وقلت له: إلى أين أنت ذاهب؟ قال: أنا من بدر ولي أخت في مكة عندها أيتام، أريد أن أبيع هذا الشيء وأعطيها لها. فانظر كيف حينما ترى الرجل كبير السن في آخر عمره، ولو ترى لحاله تتعجب كيف يقوم على شأنه فضلاً عن أن يضحي لأخته! كان الرجل يسافر الأيام والليالي من أجل أن يصل الأخت، من أجل أن يزور الأخت، وكانوا في فقر وشدة وضيق ولكن الله وسع حياتهم، وكانوا في خوف فأمنهم الله من خوفهم، كل هذه المعاني السامية والآداب الفاضلة العالية. فهذا الحديث من أعظم الأحاديث، فيه فوائد عظيمة حتى ذكر الإمام الحافظ ابن الملقن في شرحه قال: وفيه فوائد جمة من الآداب والأخلاق وهدي السلف الصالح – رضي الله عنهم وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين وعن رسول الله ﷺ خير الجزاء وأفضله –.

فلما قدم جابر ﵁ إلى المدينة أتى بالبعير إلى رسول الله ﷺ، وهذا يدل على الوفاء بالعهد، فقد تعاقد مع رسول الله ﷺ وأراد أن يوفي له، فأتى إلى رسول الله ﷺ ودخل عليه، فأمر النبي ﷺ أن يُنقد الثمن، فلما أخذ جابر الثمن قال – عليه الصلاة والسلام: [(**أتراني ماكستك؟**)] يعني: راجعتك في ثمنه [(**وأنا أريد أن آخذ جملك؟ لا! خذ جملك**)] صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فأعطاه الجمل وأعطاه ثمنه، وكان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – أكرم الناس، وكانت الدنيا لا تسوي شيئاً عند رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل أتى إلى رسول الله ﷺ فأكرمه وَبَرَّه ووصَله، فلما أكرمه رجع إلى قومه فقال: "يا قوم، أسلموا فقد أتيتكم من رجل لا يخشى الفقر أبداً". صلوات الله وسلامه عليه من كرمه وإحسانه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. وفيه دليل على أخلاق الفضلاء والكُمّل، فإن الناس اليوم إذا وجدوا رجلاً اشترى سلعة ثم قال للمشتري: خذ الثمن والسلعة. استخفوا به واحتقروه وقالوا له: ضيعت مالك! ما أنت بالعاقل! وما هذا الذي تفعله؟! ولكن انظروا إلى رسول الأمة ﷺ يسن للناس صفات الكرم وصفات الجود واحتقار الدنيا،

وكان – عليه الصلاة والسلام – قدوة وأسوة لأمته – صلوات الله وسلامه عليه –، فما من كريم يريد رحمة الله ويخلص في عطيته ويرجو ما عند الله إلا وهو يترسم نهج رسول الله ﷺ في سخائه وجوده وكرمه – عليه الصلاة والسلام –، وجزاه الله عنا وعن أمته خير ما جزى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته.

في هذا الحديث دليل على ما ذكرناه من مسألة الشرط في البيع، ومن هنا يفصل في هذه المسألة ولا يحكم بصحة البيع مع الشرط مطلقاً ولا يحكم بالفساد مطلقاً، ولا يحكم بالتفصيل ما لم يُنظر ما هي نوعية هذه الشروط الذي اشتمل عليها العقد؟ فإن كانت موافقة للشرع أجيزت، وإن كانت مخالفة للشرع رُدت وحُكم ببطلانها أو ببطلان العقد معها – على التفصيل الذي ذكرناه فيما تقدم –.